Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)

Volume 1, Issue 1, January-March 2023, Page No: 38-56
Website: https://www.aajsr.com

مبدأ حرية التعبير بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي: دراسة مقارنة

د. عبد العزيز لعبيدي *
تخصص الفقه المقارن بالقانون، وزارة التربية الوطنية، المغرب الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، فاس مكناس، المغرب

The Principle of Freedom of Expression Between Islamic Law and Positive Law: A Comparative Study

Dr. Abdelaaziz Laabidi *
Ministry of National Education, Morocco Regional Academy of Education and Training, Fez-Meknes, Morocco

*المؤلف المراسل	aziz.labidi011@gmail.com	*Corresponding author
تاريخ الاستلام: 2023-03-05	**تاريخ القبول:** 2023-03-26	**تاريخ النشر:** 2023-03-28

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان التأصيل الشرعي والقانوني لممارسة الحق في مبدأ حرية التعبير من خلال الفقه الاسلامي بكل أنواعه وفروعه المتعددة وكذا القانون الوضعي بكل أشكاله وأنواعه المختلفة وذلك من أجل ضمان ممارسته بالصورة التي تراعي مقاصد حماية أمن الدول وحقوق الأفراد وكذلك بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي فيما يخص ضمان حرية التعبير.

الكلمات المفتاحية: الحرية، حرية التعبير، حقوق الأفراد، مصالح الانسان، حقوق الإنسان.

Abstract

This research aims to demonstrate the legal and legal rooting of the exercise of the right in the principle of freedom of expression through Islamic jurisprudence in all its various types and branches, as well as positive law in all its various forms and types, in order to ensure its practice in a manner that takes into account the purposes of protecting the security of states and the rights of individuals, as well as clarifying aspects of agreement and difference between Sharia Islamic and statutory law with regard to guaranteeing freedom of expression.

Keywords: freedom, freedom of expression, individual rights, human interests, human rights.

مقدمة:

يعد مبدأ حرية التعبير من الحقوق الأساسية والرئيسية التي كفلتها الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو من أهم الوسائل التي يعبر بها الإنسان عن مشاعره ومعتقداته وشؤون حياته، فيوضح به الحق، ويكشف به زيغ الباطل، ويحقق به المصالح، ويدرأ به المفاسد، فنفعه عظيم إذا أحسن استخدامه

وفق ضوابطه الشرعية. فبه تزدهر الحضارات، وترتقي، وبه أيضا تنتهك الأعراض، وتدمر القيم، وتزرع به البغضاء والشحناء بين الأفراد والأمم، إذا لم تنضبط بضوابطه وشروطه.

كما أنه من جهة أخرى هو العمود الفقري للديمقراطية وأحد الشروط الأساسية لتقدم أي مجتمع وتطوره، وهو المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها، وحمايتها هو المفتاح لحماية جميع حقوق الإنسان الأخرى، ونلمس هذا من خلال تأكيد المحاكم والمحافل الدولية العالمية والإقليمية على حماية وضمان هذا الحق، والتي منها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي أكدت بأن: **" الحق في حرية التعبير ذو أهمية عظمى في أي مجتمع ديمقراطي "**.

هذا وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال إجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبيان أهم الضمانات

أهداف البحث: بهدف هذا الى بيان معالم حرية التعبير في ضوء الشريعة الاسلامية من جهة ومن جهة اخرى يحاول الى ابراز سيمات ضمان مبدأ حرية التعبير من خلال القوانين الوضعية.

الأشكال الرئيسي للبحث: إلى أي حد أسهمت كل من الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في أسس مبدأ حرية التعبير على أرض الواقع تكريسًا لحقوق الانسان؟

ويتفرع عن هذا الاشكال أسئلة فرعية: من له السبق في ارساء حرية التعبير؟ وهل كل من الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي تكامل في ضمان حرية التعبير أم تتعارض؟

وللإجابة عن هذا ثم اقتراح وفق التصميم التالي:

الإطار المفاهيمي: مفهوم مبدأ حرية الرأي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- ❖ المبحث الأول: ضمانات إقرار مبدأ حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
  - ✓ المطلب الأول: الضمانات الاتفاقية الدولية والإقليمية
    - الفقرة الأولى: الضمانات الاتفاقية الدولية
    - الفقرة الثانية: الضمانات الاتفاقية الإقليمية
  - ✓ المطلب الثاني: الضمانات القضائية وشبه القضائية
    - الفقرة الأولى: الضمانات القضائية
    - الفقرة الثانية: الضمانات شبه القضائية
- ❖ المبحث الثاني: ضمانات إقرار مبدأ حرية التعبير في الفقه الإسلامي.
  - ✓ المطلب الأول: الضمانات النقلية
    - الفقرة الأولى: الضمانات النصية القرآنية
    - الفقرة الثانية: الضمانات النصية النبوية الإسلامي
  - ✓ المطلب الثاني: الضمانات المقررة في الاتفاقيات والمواثيق الإسلامية
    - الفقرة الأولى: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990

الفقرة الثانية: البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

الإطار المفاهيمي:

مفهوم مبدأ حرية التعبير في الفقه الإسلامي:

عرف محمد الزحيلي حرية التعبير بقوله: " حرية الرأي والتعبير في قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير، وأن يبينوا رأيهم في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير عليهم[1].

وعرفه بعضهم بأنه: " تمنع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ النظام العام وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[2].

وعرفه آخر بأنه: "حرية تعبير الإنسان صراحة أو دلالة عما يدور في خاطره أو يجول في خلده باللسان أو بالقلم، بيانا للحق وإسداء للنصح في كل ما يحقق النفع العام، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، وذلك كله في إطار من الالتزام بأوامر الشرع "[3].

وذهب عبد العالي الأسدي بأنه: " قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كانت في الصحف، أو المجلات، أو الكلام المباشر كالخطيب أو عن طريق الإذاعة أو التلفزيون، أو السينما، أو المسرح، أو الانترنيت، أو ما قد يستجد في هذا المجال[4].

كما يراد به: " حقوقه في التعبير عن رأيه من خلال الحديث أو الخطابة، أو التأليف أو النشر، أو الصحافة، أو وسائل الإعلام والاتصال الأخرى من الانترنيت وفاكس وغير ذلك، وتشمل كذلك حرية الوصول للمعلومة "[5].

ومنهم من جعل مصطلح الرأي والتفكير والتعبير مصطلحات متكاملة فعرفها على هذا الأساس بقوله: " حق الإنسان في استعمال عقله، وفكره في النظر فيما حوله، واستعمال اللفظ والملاك بما يراه معبرا عن وجهة نظره في الأمور العامة والخاصة. فاستعمال الرأي والتفكير والتعبير حق لكل إنسان، بل ربما يرتقي ليكون واجبا عليه إذا تعين طريقا للفهم والوصول إلى الحق وأداء النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[6].

وجاء تعريفه في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الشارقة على أنه: " تمنع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا ومحققا النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة "[7].

من خلال التعاريف الاصطلاحية لحرية التعبير في الفقه الإسلامي يتبين أن حرية التعبير هي تمتع الإنسان بكامل إرادته في التعبير عن رأيه بمختلف الطرق والوسائل دون الإخلال بأوامر الشرع لتحقق النفع العام.

مفهوم مبدأ حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

لقد تطرقت معظم المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية إلى تحديد مفهوم مبدأ حرية التعبير، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة للعام 1948 وفي العهد الدولي الصادر عام 1966، وفيما يلي البيان:

---

[1] محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام 186.
[2] سليمان الحقيل: حقوق الإنسان في الإسلام 54.
[3] محمد بن احمد بن الصالح حقوق الإنسان في القران والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية 161.
[4] علي عبد العالي الاسدي: حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة 2.
[5] مروان إبراهيم القيسي: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام 304.
[6] محمد احمد مفتي وسامي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي 36.
[7] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته (19)، في إمارة الشارقة.

نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[8] على أن:

" لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت بين التقيد بالحدود[9].

جاءت المادة 19 منه لتفتح الباب أمام حرية التعبير بحيث أن لكل شخص الحق في تبني الآراء وعشاقها دون أن يمنعه أحد أو يتدخل فيه، كما سمحت له استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها والتعبير عنها بأي وسيلة كانت دون أن يمنعه أي قيد.

ونصت المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن:

" لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء كان ذلك على شكل مكتوب أو مطبوع أو في أي قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها "[10].

أما المادة 10 من هذا العهد فقد وافقت مثيلتها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنها تطرقت إلى أنواع التعبير عن هذا الرأي سواء كان مكتوبا أو مطبوعا أو في قالب فني أو وسيلة يختارها.

وعرفته المادة (10) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بأن:

"لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة بصرف النظر من الحدود الدولية ودون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص في نشاط مؤسسات الإذاعة التلفزيون والسينما "[11].

وأما المادة 10 من الاتفاقية فذكرت أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار دون أن يمنعه أحد أو تتدخل فيه السلطة العامة وإن كان خارج الحدود، كما أعطت الحق للدولة ألا تسمح لمؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما في النشاط إلا بعد طلب الترخيص.

وعرفته المادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأن:

" من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، ويحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح"[12].

تطرقت المادة 9 من الميثاق أن لكل فرد الحق في حصوله على المعلومات، ويعبر عن أفكاره وينشرها ولكن في إطار ما تسمح به النظم والقوانين واللوائح.

وعرفته المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه:

---

[8] وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي في الإنسان في 1948/02/10، وأصدرته وطلبت من في الإخاء انا الإعلان ونشره وتوزيعه.

[9] محمود شريف بسيوني الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 1/30 .

[10] محمود شريف بسيوني الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 1/85.

[11] م ن 2/381

[12] م ن 2/381.

" يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية"[13].

تطرقت المادة 32 من هذا الميثاق إلى ضمان الحق في الإعلام وحرية التعبير عن المعلومات والأخبار والأفكار وتلقيها، وأن يعبر عليها بأي وسيلة ولا عبرة للحدود الدولية.

ويمكن الجمع بين التعاريف الواردة في الاتفاقيات السابقة الذكر، أن المقصود بحرية التعبير: هي القدرة التعبير عن كل ما يجول في خاطر الإنسان، دون المساس بالنظام العام أو انتهاك حقوق الآخرين، وذلك بكل الوسائل المشروعة.

ومن خلال ما سبق من التعريف الاصطلاحي لمبدأ حرية التعبير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمكننا المقارنة بين النظامين، حيث اتفقوا في أن حرية التعبير هي تعبير الإنسان عن كل ما يجول في خاطره بكامل إرادته وبالطرق والوسائل المشروعة، إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان اشترط عدم المساس بالنظام العام أو انتهاك حقوق الآخرين. وأما الفقه الإسلامي حدد ذلك بعدم الإخلال بأوامر الشرع بالإضافة إلى ضرورة تحقيق النفع العام.

المبحث الأول: ضمانات إقرار مبدأ حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

حرية التعبير أخذت اهتمام المجتمع الدولي كغيرها من الحقوق، ولهذا نجد كثير من الاتفاقيات والإعلانات وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية تحمي وتضمن للفرد جميع حقوقه وحرياته، إلا أنها غير كافية. ولهذا كان لزاما على المجتمع الدولي أن يجعل لها أيضا ضمانات في ضوء الاجتهادات والتعليقات القانونية والأحكام القضائية الصادرة عن هيئات الرصد الدولية ترقى إلى مستوى ممارسة هذه الحرية دون أن تنتهك، وفيما يلي إيضاح لأهمها:

المطلب الأول: الضمان الاتفاقي الدولي والإقليمي

يعتبر مبدأ حرية التعبير من الحقوق التي تنطوي على أهمية فائقة من قبل عدد كبير من المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة وهذا ما أكدته العديد من الصكوك الدولية والإقليمية بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعتبر كمرجع وأساس وخلفية للاتفاقيات والمواثيق والإعلانات التي جاءت بعده.

وحاولت في هذا المبحث وانطلاقا مما تضمنته منظمة الأمم المتحدة جمع كل ما وقع بين يدي من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات التي تطرقت لهذا المبدأ، وجاء ترتيبها من دون النظر إلى زمن صدورها وإنما حسب الأهمية. فتضمن هذا المطلب فرعين، فرعا يبين الضمان الاتفاقي الدولي، وفرع آخر الضمان الاتفاقي الإقليمي، وفيما يلي البيان والإيضاح:

الفقرة الأولى: الضمان الاتفاقي الدولي:

اهتمت الأسرة الدولية المتمثلة في منظمة الأمم المتحدة بضمان إقرار مبدأ حرية التعبير، وذلك من خلال مجموعة من الإعلانات والعهود والاتفاقيات من أهمها:

1 - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948** [14].

---

[13] جامعة منسيوتا / مكتبة حقوق الانسان، http//www1.umn.edu/humanrts /Arab/a0003-2htmi

[14] اعتمد وانتشر على الملأ بقرار الجمعية العامة والمؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

جاءت المواد الثلاثة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتضمن الحقوق والحريات لجميع الناس ابتداء دون تمييز من أي نوع. ([15]) ([16]).

فجاءت المادة 19 تكفل حماية حرية التعبير فنصت على أن: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود [17].

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعد قرارا ملزما بشكل مباشر للدول، ولكنه اكتسب قوة قانونية عرفا من خلال بعض مواده مثل المادة 19 منه. وعند دراسة مواده 1 و2 و3 نجده يؤكد على أن الناس جميعا يولدون أحرارا مع حقهم في الحياة بحرية وأمان دون ظلم وكذا المساواة في التمتع بالكرامة وجميع الحقوق المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز كيفما كان نوعه.

ثم جاءت المادة 19 لتخص الشخص بحق التمتع في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في تبني الآراء والأفكار وتلقيها واعتناقها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة، دون أي تضييق أو اعتبار للحدود.

2 ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966[18]:

جاءت المادة 02 من العهد على درجة كبيرة من الأهمية، فضمنت الحقوق والحريات لجميع الناس ابتداء، فنصت على الدول التعهد بأن تكفل الحقوق المقررة في العهد وتأمين كافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها بدون تمييز أي كان نوعه بما في ذلك الأصل القومي، وكذا بالنسبة للتظلمات فلابد من إرجاع الحقوق لأصحابها عن طريق السلطة المختصة ينص عليها نظام الدولة.

ثم جاءت المادة (19) من هذا العهد في فقرتها الأولى والثانية تؤكد على حق حرية التعبير[19]، فبينت أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، بداية من تلقي الآراء والمعلومات والأفكار، مرورا باعتناقها كلها أو بعضها ونهاية بنقلها إلى الآخرين والتعبير عنها بأية وسيلة دون اعتبار للحدود.

وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام لسنة 1983 أنه لا يكفي أن تدعي الدول الأطراف في تقاريرها الدورية أن حرية التعبير مضمونة بموجب الدستور: " فلكي تعرف اللجنة بالضبط نظام حرية التعبير في القانون وفي الممارسة العملية تحتاج اللجنة بالإضافة إلى ذلك معلومات تتصل بالقواعد التي تعرف نطاق حرية التعبير أو تعرض بعض التقييدات وكذلك أية شروط أخرى تؤثر عملها على ممارسة هذا الحق[20].

---

[15] المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

[16] المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 لكل إنسان على التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وفضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي لم خاضعا لأي فريد على سيارته 1/28 .

[17] م، ن 30/1

[18] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، وبدأ النفاذ بتاريخ 23 مارس 1967.

[19] المادة 19 لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

[20] دليل بشأن حقوق الإنسان، خاص بالقضاء والمدعين العامين – والمحامين صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين 495.

3-إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب [21]:

يؤكد هذا الإعلان على الحق في التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، وحق الجمهور في تلقي المعلومات والوصول لها، وذلك خلال نص المادتين الثانية ([22]) والعاشرة.

تؤكد المادة (02) على أهمية حرية الرأي والتعبير التي ترتبط بشكل كبير بوسائل الاتصال الجماهيري وبحرية الإعلام، كما تؤكد على حق الصحفيين في العمل في أجواء يتمتعون فيها بالحماية لمتابعة عملهم وأداء دورهم في الوصول للمعلومات ونشرها وإيصالها للجمهور بكل موضوعية ومصداقية.

أما المادة (10) من الإعلان فتؤكد على أنه ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات، ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازنا.

وذلك لضمان حرية المواطنين في البحث والحصول على المعلومات التي يريدونها، وبالتالي ضمان حرية الرأي والتعبير اللذان سيشكلان بناء على هذه المعلومات.

4- إعلان طهران[23]:

نصت المادة 05 منه على ما يلي: " وأن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسة والاقتصادية والثقافية والاجتماعية "[24].

جاء هذا الإعلان نتيجة عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، والذي انعقد لتقييم مدى تحقيق التقدم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلال 20 عاما، حيث جاء مؤكدا على هدف الأمم المتحدة في أن يتمتع كل إنسان بالكرامة والحرية بأنواعها دون تمييز اي كان نوعه.

5 - اتفاقية حقوق الطفل[25]:

جاءت الشرعة الدولية من أجل أن تضمن الحقوق والحريات وعلى رأسها الحق في حرية التعبير، لم تغفل عن الطفل وعاملته بسواسية بينه وبين الكبير، فأعطته الحق في حرية التعبير بمختلف الأنواع

---

21 أصدره المؤتمر العام للأمم المادة للتربية والعلم دورته العشرين يوم 28 تشرين الثاني (نوفبر) 1978.

22 المادة الثانية " أن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي، ويجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكرين رابه بصورة موضوعية طريق شرع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل التسهيلات الممكنة في الأحداث، ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية وسائل الإعلام، وأن تتوفر لديهم اكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام، ولابد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف الممارسة مهنتهم، ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لابد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماي تكفل لهم الفضل الظروف الممارسة مهنتهم.

23 أصدر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسميا وقد انعقد في الفترة الممتدة من 22 أبريل إلى 13 مايو 1968 لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولصياغة برنامج المستقبل، محمود بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 1/33.

24 محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان 1/34.

25 اعتمدت وعرضت التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، وبدء النفاذ بتاريخ: 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

التي يختارها الطفل من خلال طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود [26].

6 – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[27]:

بدأت الاتفاقية ديباجتها على مبدأي الكرامة والتساوي الأصليين في جميع البشر، لتأتي المادة الخامسة منها مؤكدة على هذا المعنى لاسيما بصدد التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وذكرت منها حرية الرأي والتعبير في الفقرة السابعة والثامنة والتاسعة [28].

7 ـ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات 2006 [29]:

فقد جاءت المادة 21 من هاته الاتفاقية لتحث دول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة فئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لضمان حقهم في حرية التعبير والرأي على قدم المساواة مع الآخرين وبالوسائل التي يختارونها بما فيها لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال الأخرى السهلة المنال وتزويدهم بالمعلومات الموجهة لعامة الناس.

الفقرة الثانية: الضمان الاتفاقي الإقليمي:

يحتوي هذا الضمان على الكثير من الاتفاقيات والإعلانات، فيما يلي ذكر لبعضها:

1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[30]:

تطرقت المادة 13 [31] من الاتفاقية الأمريكية على أن لكل إنسان الحرية في التفكير والبحث عن مختلف أنواع المعلومات والتعبير عنها بطرق متعددة يختارها دونما اعتبار للحدود، وعباراتها تشبه كثيرا ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تطرقت إلى أنه لا يجوز أن تكون حرية التعبير خاضعة لرقابة مسبقة، بل يفرض عليها عقوبة لاحقة على المتهمين بهذه التجاوزات يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية.

2 ـ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

فالمادة 10 [32] من الاتفاقية الأوربية أكدت على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير من خلال حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وتبليغها دونما اعتبار للحدود، ولا مانع لشركات الإذاعة والتلفزيون والسينما استصدار تراخيص لها.

---

[26] نصت المادة 13 منه على ما يلي: المكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

[27] اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتواقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د- 20) المؤرخ في ديسمبر 1965، وبدا تنفيذها في يناير 1969، طبقا المادة 19 .

[28] الفقرة 9/8/7 الحق في حرية الفكر والعقيدة ثم الحق في حرية الرأي والتعبير ثم ألحق الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

[29] اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 13 ديسمبر 2006 وفتح باب عليها 30 مارس 2007، دخلت حيز التنفيذ 3 مايو 2008.

[30] اعتمدت من طرف منظمة الدول الأمريكية، وتم التوقيع عليها في مدينة (سان خوسية) بجمهورية كوستاريكا بتاريخ 1969/11/22، ودخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18،

[31] المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهها أو كتابة او طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها، ولا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن ان تكون موضوعًا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية.

[32] المادة 10 أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وإبلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة وبصرف النظر من الحدود، ولا تحول هذه المادة بين القضاء الدول استصدار تراخيص من جانب شركات الإذاعة والتلفزيون والسينما

3 ـ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي:

تطرقت المادة 11 [33] من هذا الميثاق على أن لكل شخص الحرية في التعبير ولها حرية اعتناق الآراء ونشر المعلومات والأفكار، كما حثت على ضرورة احترام حرية وتعددية وسائل الإعلام دونما اعتبار للحدود ولا تدخل السلطة العامة.

4 ـ الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789:

يعتبر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن من أقدم الوثائق في مجال حقوق الإنسان، حيث اعتبرت المادة 11 [34] منه على أن حرية إيصال الأفكار والآراء تعتبر واحدة من أغلى حقوق الإنسان، وضمنت لكل مواطن حق الكلام والكتابة والطباعة بحرية ما عدا في حالات إساءة استعمال هذه الحرية المحددة في القانون.

5 ـ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 [35]:

تطرقت المادة 09 [36] من هذا الميثاق على أن لكل فرد حق الحصول على المعلومات، ويعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

6 ـ إعلان المبادئ حول حرية التعبير في إفريقيا (الإعلان الإفريقي)[37]:

يؤكد هذا الإعلان الذي تبنته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2002 في المادة الثانية منه على ما يلي: " لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتدخل التعسفي في حرية التعبير عن أفكاره، وينبغي أن تكون أي قيود تفرض على حرية التعبير قيودا منصوصا عليها بالقانون وأن تستهدف تحقيق مصلحة مشروعة وأن تكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي[38].

وينص في مادته 12 المتعلقة بحماية السمعة على ما يلي:

1 – ينبغي أن تضمن الدول أن تكون قوانينها المنطقة بالتشهير متوافقة مع المعايير التالية:

- لا ينبغي أن يعتبر أي شخص أنه مسؤول عن بيانات صحيحة أو آراء أو بيانات تتعلق بالشخصيات العامة والتي كان من المعقول طرحها في تلك الظروف.

ـ يتوجب على الشخصيات العامة أن تتساهل مع الانتقادات بشكل أكبر من غيرها.

ـ لا ينبغي أن تكون العقوبات صارمة إلى درجة تثبط الحق في حرية التعبير.

2 ـ لا ينبغي أن تؤدي قوانين الخصوصية إلى تثبيط نشر المعلومات التي تهم الجمهور.

وبشكل مشابه يلزم الإعلان الإفريقي في مادته 13 المتعلقة بالإجراءات الجنائية الدول الأعضاء بأن تراجع كافة القيود الجنائية على المحتويات من أجل ضمان أن تكون تلك القيود تستهدف

---

[33] المادة 11 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي (7 ديسمبر 2000) تم تفعيله عن طريق معاهدة ليشبونة 1 ديسمبر 2009 على أن لكل شخص الحق في حرية التصوير ويشمل ذلك الحق حرية اعتناق الآراء واستقبال ونشر المعلومات والافكار بدون تدخل من السلطة العامة وبغض النظر عن الحدود، وينبغي احترام حرية وتعدية وسائل الإعلام.

[34] المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789: حرية إيصال الأفكار والآراء هي واحدة من أغنى حقوق الإنسان، فكل مواطن يستطيع إذا الكلام، الكتابة، الطباعة بحرية إلا في حالات إساءة استعمال هذه الحرية المحددة في القانون.

[35] تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا يونيو 1981.

[36] المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن: " من حق كل فرد أن يحصل على معلومات، ويحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح ".

[37] منظمة المادة 19: مصر للتعديلات المقترحة على الدستور أكتوبر 2013 حماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد 2012، 12.

[38] م ن 12.

تحقيق مصلحة مشروعة في المجتمع الديمقراطي، كما يؤكد الإعلان كذلك على أن حرية التعبير لا ينبغي أن تقيد بمبررات النظام العام أو الأمن الوطني ما لم يكن هناك خطر حقيقي يتمثل في إلحاق ضرر بمصلحة مشروعة، وأن يكون هناك علاقة سببية وثيقة بين خطر الضرر وحرية التعبير.

7 - الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 [39]:

حرصا على إعطاء حقوق الطفل كاملة، جاءت المادة 07 [40] منه على أن تضمن له حرية التعبير من خلال إبداء آرائه الخاصة والتعبير عنها بكل حرية بشرط عدم مخالفة القانون.

8 ـ مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لسنة 1986 [41]:

جاء مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي متطلعا لرغبة النخب والشعوب العربية من أجل تنمية العدالة والديمقراطية في العالم العربي، ونصت المادة 10 [42] منه وتؤكد على أهمية حق الفرد في التعبير عن رأيه والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل ولا عبرة للحدود الجغرافية، ومن غير وضع القيود إلا في حالات ضيقة يحددها القانون.

9 ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

نصت المادتين 26 [43] -27 [44] في الميثاق على ضمان حرية العقيدة والفكر والرأي عبادة أو ممارسة أو تعليما دون جعل أي قيد إلا ما نص عليه القانون.

10- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المعدل)[45]:

نصت المادة 32 [46] الفقرة الأولى منها على أن تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

11 - مبادئ جوهانسبرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات[47]:

في بداية المبادئ تم الاعتراف بحق كل شخص في حرية التعبير، الذي يشمل حرية البحث، وتلقي للمعلومات والأفكار من كافة الأنواع، بغض النظر عن الحدود. وسمحت هذه المبادئ بفرض قيود

---

[39] بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

[40] المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل: " يكفل لكل طفل قادر على إبداء أرائه الخاصة حق التعبير عن آرائه في كافة المسائل، وأن يعلن آرائه طبقا للقيود التي يقررها القانون ".

[41] أصدره مجموعة من حقوقيين وممثلين سيرا كوزا 5-12 كانون الأول (ديسمبر 1986).

[42] المادة 10 أن: لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه ويشمل هذا الحق حريته في البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل دون تقيد بالحدود الجغرافية ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون وفي أضيق الحدود وبخاصة من اجل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

[43] المادة 26 على أن حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.

[44] المادة 27 على أن للافراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم من طريق العبادة في الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون.

[45] اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو / أيار 2004، ودخل هنا الميثاق حيز التنفيذ في 2008/03/16.

[46] المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل لسنة 2004 " يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق ي استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

[47] في 1 أكتوبر 1995، تبنت مجموعة من المختصين في القانون الدولي، وحقوق الإنسان مبادئ جوهانسبرغ الخاصة بالأمن القومي وحرية الرأي والتعبير وحرية الوصول إلى المعلومات، استنادا المبادئ والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك في مؤتمر عقد في مدينة جوهانسبرغ في جنوب إفريقيا.

على هذه الحقوق في حال كان ذلك ضروريا لحماية الأمن القومي، على أن تكون هذه القيود موجودة في القانون، الذي يجب أن يكون واضحا ودقيقا، وأن يكون منسجما مع مبادئ الديمقراطية..

المطلب الثاني: الضمان القضائي وشبه القضائي:

من خلال ما ذكر سلفا من الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق، تطرقت لحرية التعبير والتي بدورها أقرت ضمانها وكفالتها، ولكن الواقع أثبت العكس إذ أنها لم تحترم في أغلب الأحيان، بل انتهك حق الفرد في التعبير عن رأيه، ومن أجل إنصافه اضطر إما للجوء إلى المحاكم التي أنشأت بهدف الإشراف على تطبيق الاتفاقيات وتفسيرها والتي نتج عنها أحكام قضائية واجتهادات وتفسيرات وتعليقات قانونية خدمت هذا المبدأ، وإما أن يلجا إلى اللجان التي أنشأت من أجل الإشراف على تنفيذ ما جاء في الاتفاقيات ودراسة كل ما يرد إليها من تقارير وشكاوى وبلاغات فردية، وفيما يلي الإيضاح والبيان:

الفقرة الأولى: الضمانات القضائية:

توجد بعض المحاكم الإقليمية التي صدرت عنها العديد من الأحكام والتي تعتبر ضمانا حقيقيا لحرية الفرد في التعبير عن رأيه خصوصا في ظل الانتهاكات المتكررة، فيما يلي نذكر بعضا منها:

1 ـ المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

أنشأت المحكمة سنة 1950 وبدأ العمل بها سنة 1959، بموجب المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف الإشراف على تطبيق الاتفاقية وتفسيرها، وجاء البروتوكول رقم 11 الذي منح للمحكمة صلاحية إبداء الآراء الاستشارية، كما أنه قام بتعديل مجموعة من البروتوكولات وألغي البروتوكولات رقم 9، ومقرها في ستراسبورغ بفرنسا.

لقد استطاعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مر السنوات من بناء علم تشريعي وإرشادي غني حول موضوع حرية التعبير، وهو ما جاء في حيثيات حكمها في إحدى القضايا المشهورة، المعروفة بقضية **" هاندي سارد ضد المملكة المتحدة "** الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1976، والتي نصت على أنه:

" تشكل حرية التعبير أحد الأسس الجوهرية لأي مجتمع ديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدم كل فرد وتطوره في المجتمع، وحسب الفقرة الثانية من المادة العاشرة (2/10) فحرية التعبير لا تنطبق فقط على المعلومات أو الأفكار الملائمة أو التي تعتبر غير مؤذية أو هامة، وإنما تنطبق كذلك على المعلومات والأفكار التي تؤذي أو تصدم أو تزعج الدولة أو أي قطاع من السكان، على سبيل المثال المطالبة بالتعددية والتسامح والانفتاح التي بدونها لن يكون هناك مجتمع ديمقراطي ".

تقول المحكمة: إن الحماية تشمل ليس فقط محتوي المعلومات والأفكار بل تشمل أيضا الوسيلة والشكل الذي يتم التعبير عن هذه الأفكار والمعلومات من خلاله[48].

كما نوهت المحكمة على الدور المميز للصحافة الذي هو أساس حرية التعبير في حكمها على قضية **" كاستل ضد اسبانيا "** الصادرة بتاريخ 24 أفريل 1992، حيث أكدت على أن:

توفر حرية الصحافة للجمهور واحدة من أفضل الوسائل لاكتشاف الرأي وتشكيله حول أفكار السياسيين وتصرفاتهم، أنها تعطي السياسيين الفرصة لاكتشاف هموم الرأي العام والتعليق عليه، لذا فهي مكان كل فرد من المشاركة في النقاش السياسي الحر الذي هو في صميم مفهوم المجتمع الديمقراطي".

[48] محمد فوزي الخضر: القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق 29.

2 ـ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أنشأت محكمة البلدان الأمريكية الحقوق الإنسان سنة 1979، وهي مؤسسة قضائية مستقلة الجهة لمنظمة الدول الأمريكية، والتي تهدف إلى تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وجاءت المادة 63 على أنه: " إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكا لحق أو حرية تصونهما هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة، وتحكم أيضا إذا كان ذلك مناسبا، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضا عادلا يجب أن يدفع للفريق المتضرر".

3 ـ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان:

جاء البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1997 ويتألف من 32 مادة، والذي ذكر فيه العلاقة بين اللجنة والمحكمة ووضح اختصاصاتها وكيفية إصدار الحكم.

وتتمتع المحكمة الإفريقية باختصاص قضائي وآخر استشاري، حيث يسمح للدول الأطراف في الميثاق واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتقديم الشكاوى وتقوم هي بدراستها. كما يسمح نظام المحكمة، ولكن لأسباب، استثنائية، للأفراد أو لمجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكواهم أيضا[49].

الفقرة الثانية: الضمانات شبه القضائية:

1 ـ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:

نصت المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إنشاء " لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي الجهة التي تأسست للإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا استقبال التقارير المتعلقة بمدى تطبيق هذا العهد من الدول الأعضاء، واستقبال الشكاوى من الدول أو الأفراد على حد سواء فيما يتعلق بانتهاكات حول حقوق الإنسان ومنها حرية التعبير.

وقد كررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن: الحق في حرية التعبير ذو أهمية عظمي في أي مجتمع ديمقراطي [50].

وصرح المقرر الخاص بحرية التعبير في الأمم المتحدة بأن " الحق في البحث عن المعلومات، واستلامها ونقلها يفرض إلزاما إيجابيا على الدول كي تؤمن الوصول إلى المعلومات الخاصة تلك التي تحتفظ بها الحكومات في أي شكل من أشكال أنظمة التخزين القابلة للاسترجاع.

2 ـ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

نصت المواد من 20 إلى 37 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على إنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لتحرص على تنفيذ ما جاء فيها وكذا النظر في الانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات التي أسست عليها الاتفاقية، ومدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها تجاه الاتفاقية.

---

[49] محمد أمين الميداني: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان 316 .
[50] منظمة المادة19: حرية التعبير والدستور العراقي الجديد 9.

3 – اللجنة الأمريكية الحامل الإنسان لسنة 1992

جاءت المواد 33 [51] - 34 إلى 51 لتفصل في كيفية تكوين اللجنة واختصاصاتها والنظر في التقارير والشكاوى المقدمة لها.

ذكرت المادة 41 أن الوظيفة الأساسية للجنة هي مراعاة واحترام وضمان حقوق الإنسان وعلى رأسها حرية التعبير والدفاع عنها في الدول الأطراف في الاتفاقية، وحتى تلك الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وليست طرفا في الاتفاقية، ولممارسة هذا التفويض تكون لها مجموعة من الوظائف والصلاحيات نذكر منها:

1 ـ أن تطلب إلى حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان.

2 ـ أن تجيب من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأميركية على الاستيضاحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود تلك الدول ـ في حدود إمكاناتها ـ بالخدمات الاستشارية التي تطلبها.

3 ـ أن ترفع تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأميركية.

4 ـ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [52]:

نصت المادة 09 على أن من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، كما يحق أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح. ولضمان هاته الحرية وحمايتها جاءت المادة 30 وما بعدها تتكلم عن إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتكوينها وحتى اختصاصاتها ومن بينها: ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق، وتجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتقديم المشورة وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لمن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية، كما تتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، وتفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الافريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية.

واعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في قراراها الذي أصدرته في الشهر الرابع من عام 2009 والمتعلق بقضية **"سكالين وهولديرنس ضد زيمبابوي"**، أن الحجج التي قدمتها الحكومة الزيمبابوية بخصوص القوانين واللوائح المعمول بها لا تبرز الحد من حرية الصحفيين في التعبير، وأن هذه الحدود المفروضة بحسب هذه القوانين واللوائح تتناقض مع التزامات الحكومة الزيمبابوية بمقتضى

---

[51] المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 تكون الهيئتان التاليتان مختصتين للنظر في القضايا المنطقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:
ا - اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليهما فيما يلي باسم " الجنة ".
ب – المحكمة الأمريكية الحقوق الإنسان، يشار إليها فيما يلي باسم " المحكمة ".

[52] محمد أمين الميداني: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان 62 وما بعدها.

ما تنص عليه المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب معلنة بذلك انتهاك هذه الحكومة لنص المادة 09 من هذا الميثاق الإفريقي.[53]

5 ـ اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

جاء مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي 1986 لينص على إنشاء "اللجنة العربية لحقوق الإنسان " من أجل الإشراف على تنفيذ ما جاء في المشروع، فنصت المواد من 45 إلى 54 عن كيفية تشكيل اللجنة وكيفية عملها واستقبال التقارير والتعامل معها، إلا أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997 لم ينص على إنشاء نفس اللجنة، بل لجنة أخرى تسمى "لجنة خبراء حقوق الإنسان "، وأعيد اسمها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المستحدث 2004، والهدف من إنشاء هذه اللجان هو متابعة حالات انتهاك حقوق الإنسان وعلى رأسها حرية التعبير والدفاع عنها.

المبحث الثاني: ضمانات إقرار مبدأ حرية التعبير في الفقه الإسلامي.

لقد دعا الإسلام في مصدريه الأساسين (القرآن والسنة) إلى استعمال الفكر والعقل في جميع أمور الدنيا والدين، ودعا إلى حرية التعبير عن الرأي، سواء في مجال تلمس الخير والمصلحة والصواب في قضايا الدين، أو من أجل رعاية مصالح المسلمين عامة.

ومارس المسلمون الحق في البيان وإبداء الرأي بالقول أو الكتابة أو بغيرهم سواء في العهد النبوي، أو أثناء الخلافة الراشدة، أو في عصر التابعين، وفي ممارسة أئمة الاجتهاد لاجتهادهم في العصور المتلاحقة حتى في عصرنا الحاضر. والناظر في الأحكام التي جاء بها الفقه الإسلامي يظهر له بأن الشريعة الإسلامية لم تسبق غيرها من النظم الوضعية إلى ضمان إقرار مبدأ حرية التعبير فحسب، بل هي أكثر فعالية من حيث التطبيق، وهذا بفضل الوحي والتراث الفقهي والعهود والمواثيق الإسلامية التي حرصت على تحقيق هذا المقصد، وبيان ذلك في المطالب التالية:

سنتطرق في هذا المطلب الى الضمانات النقلية التي نص عليها القرآن الكريم والسنة النوبية الشريفة، معرجين على بعض أقوال المفسرين وشراح الحديث وأقوال السلف، وبيان ذلك في الفقرتين التاليتين:

المطلب الأولى: الضمانات النصية القرآنية:

دعا الله سبحانه وتعالى الأمة إلى الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، وهذا فيه إقرار ضمني لضمان حرية التعبير من أجل إقامة هذا المبدأ الجليل فقال تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك لهم المفلحون}[54].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: والمقصود من هذه الآية لن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه " [55].

---

[53] محمد أمين الميداني: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان 333.

[54] آل عمران 104

[55] محمد علي الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير القران 306/1.

وقال وهبة الزحيلي في التفسير المنير: " فالله يأمر الأمة الإسلامية بأن يكون منها جماعة متخصصة بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأولئك الكمل هم المفلحون في الدنيا والآخرة "[56].

ومما يؤيد الأمر ما جاء في الموضع الثاني في السورة - سورة آل عمران- من بيان سبب خيرية الأمة الإسلامية، قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.}[57].

ولما كان للتعبير عن الرأي أحيانا لا يعجب فئة من الناس فيتعرض صاحبه للأذى، فكان لا بد من وعي قيمة الأجر العائد من الصبر على الإيذاء، قال تعالى: {يا بني قيم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك، إن ذلك من عزم الأمور}[58].

قال بن عاشور: ".... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يجران للقائم بهما معاداة من بعض الناس أو أذى من بعض، فإذا لم يصبر على ما يصيبه من جراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو شك أن يتركهما، ولما كانت فائدة الصبر عائدة على الصابر بالأجر العظيم عند الصبر هنا في عداد الأعمال القاصرة على صاحبها ولم يلتفت إلى ما في تحمل أذى الناس من حسن المعاملة معهم... "[59].

ولهذا لابد له من الزاد الطيب الذي يتزود به الإنسان في الحياة، ويستعين به على الائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر، وذاك الزاد هو الصبر، فإنه إذا قل حظ الإنسان من الصبر فلن يجد العزم الذي يمضي به التكاليف ويقضي به الحقوق [60].

ومدح الله القائمين بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بعد أن اشترى منهم أنفسهم ووعدهم بالجنة لأنهم قاتلوا في سبيله فقال تعالى: {الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله} [61].

قال بن عاشور: " والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر الذين يدعون الناس في الهدى والرشاد وينهونهم عما ينكره الشرع ويأباه [62].

الفقرة الثانية: الضمانات النصية النبوية.

دلت أقوال وأفعال وتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم على ضمان مبدأ حرية التعبير وإن كان بشكل غير مباشر، ومن ذلك:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) [63].

قال الخادمي في شرح هذا الحديث: " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف رباني مقطوع به، وعلم الأنبياء والمرسلين، وسلوك الصالحين والدعاة والمجددين، وهو سبب خيرية الأمة الإسلامية، وطريق نهضتها وتقدمها، وسبيل صلاح الإنسانية، واستقرار النظام الحياتي واستمراره [64]، وهو ليس تدخلا في

---

56 وهبة الزحيلي: التفسير الوسيط 224/1.
57 سورة أل عمران، الآية 110.
58 سورة لقمان الآية 17.
59 محمد الطاهر بن عاشورا التحرير والتنوير 165/21.
60 عبد الكريم يونس الخطيب: القرآني للقرآن 571/11.
61 سورة التوبة، الآية 112.
62 بن عاشور: التحرير التنوير 41/11.
63 احمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل 42/18، رقم الحديث 11460، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله م وسلم 69/1، رقم الحديث 49.
64 نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية 188.

شؤون الناس، ولكن تغيير المنكر من واجبات المعلم نحو المجتمع. لا بد له من النصيحة والإرشاد ولا يتم ذلك إلا بضمان حرية التعبير.... وتقوم هذه الشعيرة الربانية الإسلامية المباركة على المقاصد والمصالح القطعية الضرورية في الدنيا والآخرة. ومن تلك المقاصد:

حفظ المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية التي بموجبها كمال الحياة وتعلم حسنها في المعاش والمعاد، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحقق ويقوي كل تلك المقاصد بالعمل على إيجادها وإحيائها وتلبيتها في حياة النفوس، وإلغاء ما يناقضها ويضادها ويعارضها.

تحقيق الصلاح والإصلاح في الأرض، وإبعاد الفساد والرذائل والفواحش، وتطهير لمجتمع من الأمراض والأدواء الظاهرة والباطنة، وتمكين الأمة قادة وشعوبا من اختيار أفضل المسالك، وأحسن السبل....[65].

وذكر السيد سابق مستشهدا بهذا الحديث: أن على الإنسان أن يدافع عن الآخرين ويحافظ على حقوقهم، لأنه يعد من باب تغيير المنكر [66].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "....كلا، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا" [67].

دعا النبي الله صلى عليه وسلم في هذا الحديث إلى ضرورة التعبير عن الرأي من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنع الظالم باللسان عند العجز عن أخذ اليد باليد، وإجباره على الحق وإنكاره على الباطل منعا ظاهرا ليس فيه لومة لائم [68].

وقد بين النبي الكريم أن تعطيل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو من صميم حرية التعبير - يؤدي إلى التنازع بين أبناء المجتمع الواحد، فعن أبي هريرة كما في رواية الطبراني: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن عليكم شراركم، ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم [69].

قال عبد القادر عودة معلقا على هذا الحديث: " ومن المتفق عليه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حقا للأفراد يأتونه إن شاءوا، وليس مندوبا إليه يحسن بالأفراد إتيانه وعدم تركه، وإنما هو واجب على الأفراد وليس لهم أن يتخلوا عن أدائه، وفرض لا محيص لهم من القيام بأعبائه "[70].

وانطلاقا من كلام عبد القادر عودة فحرية التعبير ترجع على صاحبها بالمشقة والأذى، كما أنها ليست على الخيار، بل هي واجبة مثل سائر الواجبات، ووجوبها يطير ضمانا وكافلا لها.

وعن أبي أمامة رضي الله أن رجلا قال يا رسول الله: أي الجهاد أفضل؟ قال: " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" [71]. فمن خلال هذا الحديث يؤكد النبي صلى الله عليه وسلم على ضمان حرية التعبير حتى وإن كان أمام سلطان جائر.

---

65 نفس المرجع السابق 189.
66 سيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي 484/2.
67 أبي داود سليمان بن الاشعب السجستاني، سنن أبي داود باب الأمر والنهي 121/4، حديث رقم 4336، والبيهقي: السنن الكبرى 159/10 حديث رقم 2169.
68 أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح 3220/8.
69 أبو القاسم الطيرانين سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط 99/2 حديث رقم 1379.
70 عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا القانونية 17.

71 البيهقي: شعب الايمان 67/10 حديث رقم 7174

وتعتبر النصيحة من مظاهر حرية التعبير، حيث جعلها النبي صلى الله عليه وسلم من أعمدة الدين، فعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدين النصيحة قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "[72].

ومن هذا المنطلق لا بد أن يكون المقصد من إبداء الرأي هو النصيحة المتشبعة بالإخلاص لله تعالى ونصرة لدينه وإعلاء لكلمته، أما إذا كانت من أجل التشهير بالسلاطين والحكام والإساءة إليهم وحمل الناس على الخروج عليهم ونحو ذلك، أي لا يراد بها وجه الله تعالى ولا يرجى بها تحقيق المصلحة العامة ولا الخير المنصوح، فهذا أمر ليس في الدين من شيء.

وفي القرآن الكريم والسنة العديد من النصوص التي تدل على حرية التعبير، وان لم تنص عليه صراحة، واكتفينا بما ذكرنا لعدم الإطالة.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة في الاتفاقيات والمواثيق الإسلامية.

أبرمت العديد من الاتفاقيات والعهود والإعلانات، وجميعها تضمن تحقيق هذا الحق ومن تلك:

الفقرة الأولى: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990.

أصدر المؤتمر الإسلامي هذا الإعلان في دورته 19 لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة في الفترة من 13-9 محرم 1411 الموافق ل 31 يوليو- غشت 1990 [73].

فنصت المادة 22 الفقرة (أ) على أن: " لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، وأن لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله أن يشترك مع غيره من الأفراد أو الجماعات في ممارسة هذا الحق وذلك كله وفقا للشريعة الإسلامية وعلى الدولة والمجتمع تقديم العون والحماية اللازمين[74].

أعطت هذه المادة الحق لكل إنسان أن يعبر عن رأيه بكل حرية، بشرط ألا يخالف الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأن يدعو إلى الخير، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحده أو مشتركا مع غيره بشتى الوسائل شريطة ألا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفقرة الثانية: البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.

نصت المادة 12 على حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير[75].

1- لكل شخص أن يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج الفاحشة أو تخذيل للأمة، قال تعالى: {لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما تقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا}[76].
ب- التفكير الحر – بحثا عن الحق ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك، قال تعالى: {قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا الله مثنى وفرادى ثم تتفكروا}[77].

---

[72] مسلم الصحيح 157/1 حديث رقم 55.
[73] محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان جلس 39.
[74] م ن ج 2 ص 43.
[75] غانم جواد: الحق قديم وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية ص 151.
[76] سورة الأحزاب الآية 60-61.
[77] سوريا سبأ الآية 46.

ت- من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره له، وأن يقاومه دون تهيب مواجهة سلطة متعسفة أو حاكم جائر، أو نظام طاغ... وهذا أفضل أنواع الجهاد، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر" [78].

ث- لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة، قال تعالى: {وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف اذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم}[79].

ج- احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يتعدى المجتمع عليه، قال تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون} [80].

نصت المادة على ضمان حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير، بحيث من حق كل شخص أن يفكر، ويعتقد ويعبر عن معتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة. كما أن البحث عن الحقيقة من خلال التفكير هو حق وواجب، مثله مثل رفضه للظلم وإنكاره له، دون أن يخشى في الله لومة لائم. كما ضمنت نشر المعلومات والحقائق الصحيحة دون منع أو حظر، إلا إذا كانت فيها سخرية من معتقدات الآخرين أو تسبب في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة.

خاتمة

يظهر مما تقدم أن ثمة أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين النظامين، وفيما يلي التوضيح والبيان.

أولًا: أوجه الاتفاق:

- اتفقا على اعتبار هذا المبدأ من أهم الحقوق الأصلية لجميع البشر، وهذا من خلال النصوص السالفة الذكر.
- كما اتفقا أيضا على وجوب وضع ضمانات لإقراره وتحقيقه.
- أن الإسلام أوجد حرية التعبير وأولاها عناية كبيرة وكفلها لكل إنسان باعتبارها حقا أصيلاً له وواجبا مؤكدا، ومنحها إياه من غير طلب، مجرما كل من يحاول الاعتداء عليها، مثبتا هذا من خلال نصوص من القرآن والسنة وكذا الاتفاقيات والمواثيق الإسلامية. أما الشرعية الدولية الوضعية فلم تعرف حرية التعبير إلا مؤخرا بعدما سالت دماء وأزهقت أرواح من أجل تحقيقها، بإيجاد المواثيق والاتفاقيات التي تكفل هذا الحق والمنظمات واللجان التي تسعى إلى التطبيق والمراقبة.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

ـ اختلفا في تعريف المبدأ، فالفقه الإسلامي يعتبره " تمتع الشخص بكامل حريته في التعبير عن رأيه لأجل إسداء النصيحة في كل أمور الدنيا والآخرة".

ـ أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيعرفه بأنه "حرية الفرد في اعتناق الآراء دون قهر، والحصول على المعلومة من مصادرها وإذاعتها بأي وسيلة دون التقيد بالحدود".

ـ كما اختلفا أيضا في سن المصادر التي تستقى منها أحكامه، حيث أن مصادره في الفقه الإسلامي تتنوع ما بين القرآن والسنة والاتفاقات، بينما في القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تخرج عن الاتفاقات الدولية والأعراف.

---

78 سبق تخريجه.

79 سورة النساء، الآية 83.

80 سورة الأنعام، الآية 108.

قائمة المراجع:

1 القران الكريم برواية ورش عن نافع.

2 محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام - دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان دار الكلم الطيب دمشق - بيروت، ط 3 (1424 - 2003م).

3 محمد بن احمد بن الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ط 1 (1423--2002م).

4 محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق القاهرة (1433 هـ 2003 م).

5 علي عبد العالي الأسدي: حرية التعبير عن الرأس بين القانون والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة.

محمد فوزي الخضر: القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) رام الله - فلسطين -2012.

6 غانم جواد: الحق قديم وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية.

7 سيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ط 3 1397 هـ 1977 م.

8 بن عاشور: التحرير والتنوير.

9 محمد علي الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير.

10 صحيح مسلم.

11 وهبة الزحيلي: التفسير الوسيط الزحيلي دا الفكر – دمشق ط 1 1422 هـ.

مرجع إلكتروني:

http//www1.umn.edu/humanrts /Arab/a0003-2htmi